



اسم المقال: محكمتا العدل والجنايات الدوليتين دراسة قانونية - سياسية

اسم الكاتب: عادل حمزة عثمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6864>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/17 13:03 +03


الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## محكمة العدل والجنايات الدوليتين

دراسة قانونية-سياسية



المدرس الدكتور  
عادل حمزة عثمان<sup>(\*)</sup>

### المقدمة

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة . وتعمل المحكمة على وفق نظام اساسي يشبه الى حد كبير سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة الذي يعد جزءاً لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة.

من ابرز مهامها انها تؤدي دوراً ثنائياً فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الاعضاء وتقدم آراءً استشارية في المسائل القانونية المحالة اليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة. تتشكل المحكمة من (١٥) قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن لولاية من تسع سنوات وتجرى انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد ولا يمثل اعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

وكون النظام الاساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة دليلاً واضحاً على اهتمام الميثاق بهذه الهيئة القضائية ويتبع ذلك نتيجة غاية في الاهمية وهي ان جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة اصبحت بالضرورة اعضاء في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد سمح الميثاق لكل الدول بان ترفع نزاعاتها امام المحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة

بناءً على توصية مجلس الامن حسب المادة (٣٥). ومن هه الشروط قبول النظام الاساسي وقبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩٤) من الميثاق. وهي المادة التي توجب على الاعضاء تنفيذ احكام المحكمة وتخويل مجلس الامن سلطة اتخاذ التدابير بما يراه ضرورياً لغرض احترام وتنفيذ هذه الاحكام والمساهمة في تحمل نفقات المحكمة وفقاً لنظام الحصص الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تستند المحكمة في احكامها الى المعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والقواعد العامة والاحكام القضائية وتعاليم جزء القانون الدولي والعرف الدولي كمصادر اضافية . وتعد الاحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً لكنها شهدت بعض النشاط ابتداءً من مطلع الثمانينات والمعروف ان الولايات المتحدة سحبت اعترافها بالسلطة القضائية الالزامية لهذه المحكمة مما يعني بأنها تلتزم بما تقبله من قرارات المحكمة وتتحلل مما لا تقبله.

محكمة الجنايات الدولية نشأت عام ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الافراد المتهمين

بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

وكانت الحروب التي شنت في التسعينيات قد اقتنعت الجميع بالحاجة الملحة لأنشاء هذه المحكمة فقد تجاوزت الجرائم المنظمة والخطيرة التي مورست في هذه الحروب كل الحدود المرسومة في القانون الدولي الانساني وانتهى الامر حينها لانشاء محاكم جنائية مؤقتة استناداً الى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ حيث قضت بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وراوندا.

محكمة الجنايات الدولية هي مؤسسة دولية دائمة تسع ى لوضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الافلات من العقوبة . وهي هيئة قضائية دولية تحضى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بحق الانسان وجرائم اباده الجنس البشري . والمحلحة الجنائية هيئة مستقلة عن الامم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل وقد وضع اتفاق بينهما يحكم تعاطيها مع بعضهما من الناحية القانونية. الولايات المتحدة عارضت بشدة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لأسباب تتعلق بالسلطة القضائية الواسعة التي تتمتع بها المحكمة في مطاردة الجنود الامريكان خصوصاً المشاركين في الحروب التي شنت ضد العديد من الدول، وفي عام ٢٠٠٢ سحبت امريكا واسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة ، وبذلك لم يعد هناك ما يحملها على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة.

ان التقريب بين محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية كبير، فمحكمة الجنايات ليست جهازا من اجهزة الامم المتحدة الا انها ذات صلة وثيقة بها من خلال عدد من الاتفاقيات الرسمية المتعلقة بحقوق الانسان بوجه عام، على عكس محكمة العدل الدولية التي هي من اجهزة الامم المتحدة وذراعاها القانوني والتي تتميز بسلطة في حل النزاعات بين الدول بينما ترتكز سلطة المحك مة الجنائية على الجرائم التي يرتكبها الافراد.

ولاهمية الموضوع فستوزع هيكلية البحث على اربعة مباحث، سيناقتش المبحث الاول اختصاص المحكمتين بمبادئ القانون الدولي الانساني من حيث الفتوى والاختصاص، والمبحث الثاني اثر القانون الدولي الانساني من خلال نظام المحكمتين في تطوير القانون الدولي، والمبحث الثالث الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمتين، والمبحث الرابع القواعد القانونية في اليات عمل المحكمتين . ثم الخاتمة التي ستعمد الى تلخيص مضمون البحث.

### المبحث الاول: الفتوى والاختصاص لدى محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية.

محكمة العدل الدولية تنظر في النزاعات المرفوعة اليها بين الدول بعضها البعض فقط ولا تنظر اية قضايا مرفوعة من الافراد او اية هيئات عامة او خاصة، ولا تنظر اية قضية او نزاع مهما كانت اهميته او خطورته من تلقاء نفسها، بل لا بد ان يرفع اليها ومن الجهتين ا لمتنازعتين معاً . وهي لا تفصل في اية قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف اخر .

ان اختصاص المحكمة هو اختياري ولذلك اشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية مايلي<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - محمود مبارك، محكمة العدل الدولية تفقد مصداقيتها، صحيفة الحياة، لندن، ٢٠٠٥/٣/٧.

أ - أن تكون لديها موافقة كتابية من اطراف النزاع معاً على احوالة القضية الى محكمة العدل الدولية ، ويجب اخطار المحكمة رسمياً ما المطلوب منها ان تفصل فيه بالضبط.

ب - ان تكون هناك اتفاقيات او معاهدات بين دولتين او اكثر، وينص في هذه الاتفاقيات او المعاهدات على اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في اية قضية او الفصل في اي نزاع قد ينشأ بين الاطراف حول تطبيق او تفسير اي بند من بنود هذه الاتفاقيات.

١ - اختصاص الفتوى : الجهات التي لها الحق طلب او الاستشارة القانونية هي الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن فقط. وقد ورد في المادة (٩٦) من ميثاق الامم المتحدة انه يمكن لفروع الامم المتحدة او لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل لاية مسألة تدخل في اختصاصها اذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك.

وهذه الفتوى ايضاً غير ملزمة للجهات التي طلبتها، مع ذلك فلهذه الفتاوى والاستشارات قيمة كبيرة من حيث انها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي او الاكثر حجية وتعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع او المسألة المطلوب تفسيرها، وقد اغنت هذه الاراء الاستشارية القانون الدولي كثيراً وساعدت في الوقت نفسه على تطوير وتفسير سلطات واختصاصات الاجهزة السياسية للامم المتحدة نفسها<sup>(٢)</sup>. الاجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا محل النزاع يعرف في نظامها ١ لاساس وهو لوائح المحكمة المتبعة بحسب نظامها الاساسي. اما الاجراءات فتشمل مرحلة التدوين التي ترفع وتتبادل فيها الاطراف الادعاءات ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارين المحكمة . وبعد المناقشات والمتابعات تتداول المحكمة سراً وتصدر حكمها في جلسة علنية ويكون الحكم نهائياً وغير مستأنف واذا لم تدعن احدى الدول المعنية للحكم، فيجوز للطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن<sup>(٣)</sup>.

وتقضي محكمة العدل في احكامها وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها، والعرف الدولي والقواعد القانونية العامة وتعاليم خبراء القانون الدولي والاحكام القضائية كمصادر اضافية.

٢ - اختصاص المحكمة :- ان اهمية دور المحكمة تتجسد في محاولة بلورة نظام قانوني تدرج في الزاميته من الطابع العرفي الى الطابع الاتفاقي وبلغ اقصاه في اضاء الطابع الامر لقواعد القانون الدولي الانساني.

أ - فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استعمالها توضح ان القانون الدولي الانساني يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال القتالية وكذلك القواعد التي تحمي الاشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم. واقامت المحكمة فتواها في تحديد هذا التعريف على اساس اعتقاد سائد بشأن التطور التاريخي للقانون الانساني، ان قانون (لاهاي) وقانون جنيف قد ترابطا مع البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ليكونا مجموعة قانونية واحدة<sup>(٤)</sup>. كما اشارت المحكمة في فتواها عام ١٩٩٦ (ان مجموعة قواعد

٢ - ينظر المادتين (٥٩) و(٦٠) من النظام الاتساق للمحكمة.

٣ - مبادئ القانون الدولي العام، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٤.

٤ - موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩٦.

القانون الدولي الانساني كما ترد في الاتفاقيات المهمة التي تقننها تمثل اساسا القانون الدولي العام العرفي ( كما ذكرت المحكمة في الفقرة (٧٩) من الفتوى المذكورة.

وفيما يتعلق بالبروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ نكرت المحكمة ان (جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً قبلها) (٥). وأشارت المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الاولى (البند/ب) الى العرف الدولي كأحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وذلك عندما نصت على ( العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال) (٦).

لقد طورت محكمة العدل الدولية من خلال ممارسة اختصاصاتها الطبيعية القانونية لقواعد القانون الدولي الانساني باقرارها للطابع الخاص والموضوعي لهذه القواعد (٧).

محكمة الجنايات الدولية :- ان قانون محكمة الجنايات فاتحة لتفكير جذري في طبيعة الجرائم التي تلحق بالجماعات والشعوب ولاستشراف خلاق لمفهوم العدالة على المستوى العالمي لكون مفهوم العدالة لدى بعض الدول اصبح نسبياً .

ان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

أ - الإبادة الجماعية : تعني بالتحديد اي فعل من الافعال المحددة في نظام روما الا ساس مثل (القتل او التسبب باذى شديد) يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او دينية لعقيدتها هذه، اهلاكا كلياً او جزئياً. ب- الجرائم ضد الانسانية : وتعني بالتهديد اي فعل من الافعال المحضورة والمحددة في نظام روما متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد احدى مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الافعال القتل العمد، الابادة والاعتصاب والعبودية الجنسية والابعاد او النقل القسري للسكان وجريمة التفريق العنصري والابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية جميعها يكون مرتكبها عرضة للعقاب وقت السلم والحرب.

ج- جرائم الحرب : تعني الجرائم والخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة الاخرى، متى ارتكبت على نطاق واسع في اطار نزاع مسلح دولي او داخلي . ان ادراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بانه في السنوات الماضية حدثت اكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الانسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية.

د- جرائم العدوان : ما يتعلق بهذه الجريمة فانه لم يتم تحديد مضمون واركاب جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة في الجرائم الاخرى . لذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم اقرار تعريف العدوان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص (٨).

٥ - محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الانساني المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥١.

٦ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٤.

٧ - خالد عبدالله، امريكا تطارد العدالة في العالم، نشرة كنعان للدراسات الثقافية، رام الله، العدد ٢٧٣، ٢٠٠٣/٧/١٧.

٨ - محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشاتها ونظامها الاساسي، روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٠.

لقد تم التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجديدة استناداً الى موارد ومراجع وادوات قانونية موجودة سابقاً.

فمثلاً تعد وثيقة محكمة نورنبيرغ الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من اهم الاسس والمراجع لها، وتضاف اليها النظم الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة التي سبق ذكرها.

ان نشأة المحكمة الجنائية الدولية تعني نشأة قوانين دولية جديدة لانها تتجاوز في تعريفها الشامل للجرائم المختلفة في البنود والنصوص القانونية الدولية، فبالنسبة لتوصيف جرائم الحرب بموجب المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية بل امتد ليشمل فضلاً عن ذلك تجاوزات اخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الاهلية . ويعد هذا في سياق قواع د القانون الدولي تطوراً وتوسيعاً لمفهوم جرائم الحرب بحسب النصوص السابقة يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الانساني<sup>(٩)</sup>.

ان مجلس الامن لم يحصل على مركز الصدارة الذي ارادته له الولايات المتحدة فيما يتعلق بتفعيل القضاء الجنائي بالمحكمة، ولكنها تمثلت في ان تحفظ له بعض التقيد على اعمال المحكمة من خلال تزويده بحق التدخل فيمكنه مثلاً في ان يوقف اجراءات المحكمة في قضية او اكثر.

ان صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ليست شاملة ومباشرة، وانها لا تستطيع ملاحقة قضية الا اذا كانت دولة المتهم او الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها طرفاً في المعاهدة. ولكن دولاً كهذه عادة لا تخضع لسلطة المحكمة بالتصديق على وثيقتها او قبول صلاحياتها ولن تخضع مما يقيد مجالات تصرف المحكمة وعملها. كما انه لا مجال لاجبار اي دولة غير موافقة على نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي الا بقرار الزامي لمجلس الامن.

ان تصرف المحكمة محدود بحكم المادة (١٢٤) من النظام الاساسي والتي تمنح الدول امك انية عدم الاعتراف بجرائم الحرب مدة سبع سنوات من بعد تصديقها للمعاهدة كمرحلة انتقالية. لذلك فان صلاحية المحكمة للنظر في جرائم من هذا النوع الواقعة في هذا البلد او المرتكبة من مواطنين فيها مثل دخول المحكمة في مرحلة العمل لا يحاسبون على اعمالهم من قبلها<sup>(١٠)</sup>.

والمعروف انه وبناء على "مبدأ التكامل" لكون للمحاكم الوطنية اولوية في التحقيق في القضية ولا يسمح لمحكمة الجنايات الدولية القيام باجراءات الا بعد التأكد من ان الدول المعنية لا تريد او لم تتمكن من متابعة القضية بنفسها، الا ان هناك بعض القواعد التي تشكل نوعاً من التقيد لاعمال المحكمة<sup>(١١)</sup>.

محكمة الجنايات لا تدعي التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث تشير الديباجة الى انه "لا يوجد في هذا النظام ما يمكن عده اذناً لبي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح او في الشؤون الداخلية لاية دولة"،

<sup>٩</sup> - رولاند مارشال، محكمة الجنايات: كثير من السياسة قليل من العدالة، صحيفة اللوموند، العدد ١٤٢٩، ٢١/٧/٢٠٠٨.

<sup>١٠</sup> - المادة (٧) من نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١١</sup> - ايمن عبد العزيز، الاثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني، العدد ١٧٤، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٩-٢٠١.

كما تؤكد ان " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي تكون محكمة للاختصاصات الجنائية الوطنية"<sup>(١٢)</sup>.

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لم يضع كسائر الجرائم الاخرى تحديداً دقيقاً لها (العدوان) وتركه للتشاور بين الاعضاء وفقاً للمادتين (١٢١) و (١٢٣) المتعلقة بالتعديلات التي قد تدخل على نصوص النظام الاساس.

ورغم ان المادة (٤) فقرة (٢) ( المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها ) تنص على ان " للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها في اقليم اي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع اي دولة اخرى ان تمارسها في اقليم تلك الدولة " فان نصوصاً اخرى في المعاهدة تؤكد ان دولاً غير اطراف قد تدخل في نطاق اختصاصات عمل المحكمة<sup>(١٣)</sup>.

وفي الباب الثاني ( الاختصاصات والمقبولية والقانون الواجب التطبيق ) تنص المادة (١٣) على ممارسة الاختصاص على ان " للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار اليه ا في الفقرة (٥) في الاحوال الآتية:

أ - اذا احالته دولة طرف.

ب- اذا احاله مجلس الامن.

ج- اذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في جريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) التي تنص الفقرة (١) على ان للمدعى العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتنص الفقرة (٣) من المادة نفسها على الاتي: "اذا استنتج المدعى العام ان هناك اساساً مقبولاً للشروع في اجراء تحقيق يقدر الى دائرة ما قبل المحكمة طلباً للاذن باجراء تحقيق، مشفوعاً باي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات"<sup>(١٤)</sup>.

اما المادة (٢) فتتحدث عن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص حيث توضح في حالات ثلاث لدول تقع عليها ممارسة الاختصاص وهي:

أ-الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الاساسي.

ب-حالتها الفقرة (أ) و (ج) من المادة (١٣) اي احالة دولة طرف الى المدعى العام او يكون هو بدأ مباشرة في التحقيق ففي هاتين الحالتين تمارس المحكمة اختصاصاتها على الدولة التي وقع في اقليمها الفعل قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن احدهما، وعلى الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.

<sup>١٢</sup> - المادة(٦) من نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٣</sup> - اميرة الشنواني، المحكمة الجنائية الدولية، جريدة الاهرام، العدد ٤٢٢١٣، ٤/٧/٢٠٠٨.

<sup>١٤</sup> - ايمن عبد العزيز، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٨.

٣- حالة القبول الالزامي: وهنا تنص المادة (١٢) الفقرة (٣) على الاتي " اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازماً بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٣) (الاحالة من مجلس الامن ) جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة ان تقبل ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير او استثناء<sup>(١٥)</sup>.

### المبحث الثاني: اثر القانون الدولي الانساني في نظام المحكمتين

لقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ب وصفها الجهاز القضائي اذ لا يوجد عائق قانوني يحدد رفع قضايا انتهاكات القانون الدولي الانساني اما مها فقد قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الانساني سواء في احكامها او في ارائها الاستشارية خصوصاً وقد نصت الكثير من الاتفاقيات الانسانية التي تعدها او تتبناها الامم المتحدة، على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها او تفسيرها اذا لم يتم حلها باية طريقة اخرى<sup>(١٦)</sup>.

ان اهمية دور محكمة العدل الدولية تتجسد في محاولة بلورة نظام قانوني تدرج في الزاميته من الطابع العرفي الى الطابع الاتفاقي وبلغ اقصاه في اصفاء الطابع الامر لقواعد القانون الدولي الانساني. مع بداية القرن التاسع عشر اخذت قواعد الشرف ومبادئ الدين والاخلاق والعرف تكتسب صفة القواعد الامرة بوصفها قواعد قانونية عرفية انتقلت من دائرة السلوك الاخلاقي الملزم الى دائرة القواعد القانونية الملزمة.

وبرزت ضرورة تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني بعد ان ا زدادت عقيدة الانسان في القتل والتخريب وابتداع وسائل للقتال اشد دموية من شأنها العصف بالمقاتلين والمدنيين على حد سواء. فالنتطور الذي اصاب قواعد القانون الدولي الانساني من حيث النص على حقوق واسعة للمشاركين في المنازعات المسلحة لم يصحبه تطور في الوقت نفسه لوسائل قانونية فعالة ومضمونة لصيانة هذه الحقوق ومن هنا يمكن ان تكون لمحكمة العدل الدولية القدرة على ابراز وظائف القانون الدولي الانساني في المنازعات التي تعرض عليها اذ كشفت المحكمة في العديد من احكامها عن وجود مصلحة للمجتمع الدولي في احترام القانون الدولي الانساني<sup>(١٧)</sup>.

وبناءً على ذلك يمكن القول ان المبادئ وجدت قبل ان يوجد القانون وانها تحكم القانون بعد تدوينه، وهي تمثل ابسط الاسس الانسانية التي تطبق في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف وهي صالحة حتى للدول غير المنظمة لتلك الاتفاقيات رغم انها تستند في بعض الاح يان الى قانون مكتوب فان جذورها ممتدة الى اخلاق الشعوب التي تحرص على مراعاتها.

<sup>١٥</sup> - ابراهيم غالي، من يسال امام المحكمة الجنائية الدولية، يُنظر: [http:// www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)  
<sup>١٦</sup> - جان كيت، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في كتاب مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٥.  
<sup>١٧</sup> - عامر الزامل، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧، ص ٢٧.

ان المحكمة الدولية اولت القانون الدولي الانساني اهمية خاصة رغم ندرة تطبيقاته وهذا الامر يتطلب ولاية المحكمة والاختصاص النوعي والشخصي.

ان ولاية محكمة العدل الدولية هي في الاصل ولاية اختيارية اي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض امر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه حين نصت المادة (٣٦) الفقرة (١) النظام الاساسي للمحكمة ان ولاية المحكمة ( تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها). ويمكن القول ان هذه الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشأن انتهاك مبادئ القانون الدولي الانساني ما دام عرض النزاع يبقى معلقاً على موافقة مسبقة للدول المتنازعة اذ لا يكفي اقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة عن هذا الانتهاك<sup>(١٨)</sup>. ولكن يمكن نقادي ذلك بان يتم الاشارة في الاتفاقيات الانسانية الى منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كل ما يتعلق بانتهاك او تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيات وهو ما فعلته الكثير من الاتفاقيات الانسانية ومنها على سبيل الذكر المادة (٩) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية والمادة (٣) من مانهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات<sup>(١٩)</sup>.

ولمحكمة العدل الدولية ولاية الزامية نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي التي اوردت (ان الدول الاطراف في هذا النظام ان تصرح في اي وقت بانها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين متنازعين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تنفخ بالمسائل الآتية:-

- ١ - تفسير معاهدة من المعاهدات.
- ٢ - اية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ٣ - تحقيق والنظر في الوقائع التي اذا تبين انها كانت خرقاً للالتزام الدولي.
- ٤ - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا الالتزام<sup>(٢٠)</sup>.

#### دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الانساني

ان نشأة المحكمة تعني نشأة قوانين دولية جديدة، اذ انها تتجاوز في تعريفها الشامل للجرائم المختلفة ما ورد في النصوص والبنود القانونية فأما توصيف جرائم الحرب وبموجب المادة (٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية، بل امتد ليشمل فضلاً عن ذلك تجاوزات اخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الاهلية، ويعد هذا في

<sup>١٨</sup> - عامر الزامل، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

<sup>١٩</sup> - عبد علي محمد، مبادئ القانون الدولي الانساني، مركز حمورابي للدعم القانوني، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٢.

<sup>٢٠</sup> - باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والاليات، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨٣.

سياق قواعد القانون الدولي تطويراً وتوسيعاً لمفهوم جرائم الحرب بجسب النصوص السابقة، مما يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الانساني<sup>(٢١)</sup>.

لقد اضيفت جرائم الحرب بجسب النصوص السابقة كونها جرائم جديدة ضد الانسانية عدا الجرائم المعروفة كالقتل العمد او التعذيب او الاغتصاب ومن هذه الجرائم الاعتداء الجنسي، والاكره على البغاء والحمل او العقم القسري والعنف الجنسي والاختفاء القسري . وبوضع هذه المادة يضمن النظام الاساس محاكمة هذه الانواع من الجرائم خارج نطاق الحرب اي في حالة السلام ايضاً<sup>(٢٢)</sup>.

ويتميز النظام الاساس لمحكمة الجنائيات الدولية كذلك باعترافه بان العنف الجنسي جريمة حربية وجريمة خطيرة ضد الانسانية ، ويتخطى بهذا التعريف ما ورد في وثائق المحاكم الجنائية التي وضعت اول المعايير لهذه الجرائم ويعد ذلك مكسباً كبيراً للقانون الدولي الانساني.

لذلك فان انشاء محكمة الجنائيات الدولية يثير تساؤلات كبيرة ازاء امكانية معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم في المستقبل فصلاحياتها ليست مقتصرة على محاكمة افراد معينين مثل صانعي القرار السياسي او قادة الجيوش وانما تشمل اتخاذ اجراءات ضد اي فرد قام بجريمة مذكورة في الوثيقة، بما في ذلك الجنود العاملون في اطار بعثات دولية لحفظ السلام<sup>(٢٣)</sup>.

ولذلك تسعى واشنطن الى محكمة جنائية خاضعة لمجلس الامن ولأرادتها هي كونها عضواً فاعلاً ومؤثراً فيه. وتتعارض هذه المطالب تماماً مع فكرة استقلالية وعدالة المحكمة كهذه التي تريدها امريكا يمكن ان تفرض قضاءها على افراد دول ضعيفة فقط، فيكون هذا بمثابة عفو عام ودائم تحصل عليه الدول القوية لافرادها، وهو ما بدت ملامحه من خلال سلوك المدعي العام لمحكمة العدل الدولية بأزدواجية المعايير عندما اثار موضوع امر القبض على الرئيس السوداني وصمته التام على الجرائم التي ترتكبها امريكا واسرائيل رغم كونها من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

### المبحث الثالث: الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنائيات الدولية

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الاطراف التي يمكنها الترافع امام هذه المحكمة اما الاختصاص النوعي فهو طبيعة المنازعات التي يمكن ان تكون محل نظر المحكمة.

#### ١ - الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية تقضي (بأن للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة). كما ان الفقرة الاولى من المادة (٣٥) ينص على (للدول التي اطراف في هذا النظام الاساسي ان يتقاضوا الى المحكمة ) وعليه فان جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم يعدون اطرافاً في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و بجسب المادة (٩٣) من

<sup>٢١</sup> - امين شحاتة، محكمة العدل الدولية صراع الحق والقوة، يظنر: [http:// www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)

<sup>٢٢</sup> - محمد محمود، المحكمة الجنائية الدولية: رؤية قانونية، السياسة الدولية، العدد ١٧٤، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

<sup>23</sup> - Ferderic Herbert Mayugham, U N and war crimes, Book Greenwood press, January 1975, p 55.

الميثاق ومن ثم يحق لهم الترافع امام المحكمة وكذلك يمكن للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة الانضمام الى النظام الاساسي بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية من مجلس الامن<sup>(٢٤)</sup>. ويجوز للدول الاخرى الالتجاء لهذه المحكمة بشروط يحددها مجلس الامن على ان لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة . ويمكن للأفراد الذين يدخلون في حماية الاتفاقيات للقانون الدولي الانساني كالاسرى والجرحى و السكان المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات معينة وبعد استفادهم لجميع طرق الطعن المتاحة امامهم في قانون الدولة التي حصل فيها الانتهاك يمكنهم الطلب من دولهم التدخل لاصلاح الضرر الذي تعرضوا له بالطرق الدبلوماسية وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق فانه يمكن لدولهم تبني الدعوى ورفعها ضد الدولة التي انتهكت حقوق رعاياها امام محكمة العدل الدولية وذلك في حالة موافقة الدولة الخصم على التقاضي امام هذه المحكمة<sup>(٢٥)</sup>.

اما أشخاص القانون الدولي الاخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية فمن الواضح ان نص المادة (٣٤) من النظام الاساسي قد اجاز للدول فقط ان تكون اطرافاً في الدعاوى التي ترفع امامها<sup>(٢٦)</sup>.  
٢ - الاختصاص النوعي:

اوضحت المادة (٣٦) الفقرة (١) من النظام الاساسي للمحكمة على ان ( تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها).

ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً يتعاطى عن التمييز بين المنازعات القانونية السياسية<sup>(٢٧)</sup>.

ان الفقرة (٢) من المادة (٣٨) تعود فتقرر مثل هذا التمييز اذ اقرت بالولاية الجبرية على المنازعات القانونية فقط، لان المنازعات السياسية يصعب حلها غالباً بموجب احكام القانون الدولي ولذلك نجد ان الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة اجازت لاطراف النزاع ان يطالبوا من المحكمة الفصل في المنازعة وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، ويترتب على ما تقدم ان لمحكمة العدل الدولية صلاحية النظر في المنازعات القانونية او السياسية كافة التي تتعلق بمبادئ القانون الدولي الانساني.

ان محكمة العدل الدولية تطبق قواعد القانون الدولي في تسوية المنازعات الناشئة بين الدول كما تصدر قراراتها بناء على صلاحياتها القضائية التي تكون الزامية ونهائية ولا تتحمل اي طريق من طرق المراجعة او الطعن<sup>(٢٨)</sup>.

<sup>٢٤</sup> - ينظر الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة.

<sup>٢٥</sup> - احمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٤٧.

<sup>٢٦</sup> - عبد العزيز محمد، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٠.

<sup>٢٧</sup> - الخيرقشي، المنازعات السياسية والقانونية : في ابحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٨١.

<sup>٢٨</sup> - حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والراسمالي، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص ٩٨.

ان محكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية لها وظيفة اخرى اشار لها ميثاق الامم المتحدة وفصلها النظام الاساس للمحكمة مفادها انها يمكن ان تستفتي في اية مسألة قانونية طبقاً لشروط معينة<sup>(٢٩)</sup>.

ولا بد من الاشارة الى دور المحكمة حالياً المتمثل في تقديم المساعدة عن طريق الاراء الاستشارية الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن وبعض الوكالات المتخصصة المتعلقة بتفسير نصوص ميثاق الامم المتحدة او نصوص الاتفاقيات الدولية له اهمية في تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي<sup>(٣٠)</sup>.

### ٣ - الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات الدولية

اشار الباب الثالث من النظام الاساس عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك في المواد (٢٢) الى (٣٣)، وتشير المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) الى انه لا جريمة الا بنص، ولا عقوبة الا بنص والى عدم رجعية الاثر على الاشخاص اي لا يسأل الشخص بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الاساس للمحكمة.

وتفصل المادة (٢٥) المسؤولية الجنائية الفردية، اي وقوع اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين والحالات المختلفة التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب. وتشير المادة (٢٦) الى انه لا اختصاص للمحكمة على الاشخاص الذين كان عمرهم اقل من (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة . اما المادة (٢٧) فجاءت تحت عنوان (عدم الاعتراف بالصفة الرسمية)، وتتص على الاتي:

أ - يطبق هذا النظام الاساس على جميع الاشخاص بصـ ورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً او رئيس حكومة او عضواً في الحكومة او البرلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الاساس، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتحقيق العقوبة.

ب - لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القوانين الوطنية او القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص<sup>(٣١)</sup>. من هذا يتضح الاتي:

- ١ - يخضع لاختصاص المح كمة جميع الاشخاص بغض النظر عن صفتهم السياسية والدبلوماسية والعسكرية والمدنية، ولا يستثنى من اختصاصاتها عدا حالة الدفاع الرسمي عن النفس والقصور العقلي.
- ٢ - لا يجوز الدفع بالحصانة امام المحكمة الجنائية لمن يتمتع بها طبقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي.

<sup>29</sup> - R. P. Amand, *Studies in international law, A djudcation( The international court of Justice and Deeve lopmnu of international law), viras, publications, p 153 ets.*

<sup>٣٠</sup> - احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، طه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٢.

<sup>٣١</sup> - محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠.

- ٣ - يخضع ممن يتمتعون بالحصانة القضائية لاختصاص المحكمة بغض النظر عما اذا تنازلت دولهم عن حصانتهم او لم تتنازل عنها.
- ٤ - لا يجوز الدفع باي نوع من انواع الحصانة سواء كانت الحصانة قضائية او الحصانة في اداء الشهادة او الحصانة الشخصية.
- ٥ - تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي سواء تنازلت دولته عن الحصانة من تنفيذ العقوبة ام لم تتنازل.
- ٦ - تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي عن الجرائم الاربعة فقط الواردة في النظام الاساسي للمحكمة، ولا تختص بمحاكمته عن الجرائم الاخرى<sup>(٣٢)</sup>.

### الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الدولية

لمحكمة الجنايات بموجب المادة (٨) من النظام الاساس النظر ليس في ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية بل امتد ليشمل فضلاً عن ذلك تجاوزات اخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الاهلية، ويعد هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطويراً وتوسيعاً نوعياً لمفهوم جرائم الحرب بحسب النصوص السابقة مما يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الانساني<sup>(٣٣)</sup>.

لقد حددت المادة (٥) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي هي في دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي الابادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، وجريمة العدوان. ان جريمة العدوان درجت ضمن الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقاً للمادة (٥) الفقرة (١) من نظام روما الاساس، الا انها درجت (منقوصة)، ذلك لان الفقرة (٢) من المادة نفسها (٥) نصت على ان ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بشأن جريمة العدوان معلقة على تحقيق شرطين ما يزالان الى حد اللحظة متوقفين هما:

أ - تعريف العدوان

ب - تحديد العلاقة بين مجلس الامن وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بجريمة العدوان. ان الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تعد من اخطر الجرائم على الاطلاق، وان عدد أ منها غالباً ما يرتكب اما بتحريض من اشخاص معنوية، او لمصلحتها (جريمة العدوان) فان المادة (٢٥) الفقرة (١) من نظام روما نصت على ان (يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص فحسب عملاً بهذا النظام الاساس).

وهذا يعني ان الاشخاص المعنوية جم يعها دول كانت ام هيئات اعتبارية لن تكون للمحكمة

الجنائية الدولية اختصاص عليها في الوقت الراهن في الاقل<sup>(٣٤)</sup>.

<sup>٣٢</sup> - الفقرة (١) من المادة (٣١) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٣٣</sup> - شريف علقم، المؤسسات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الاحمر الدولي، القاهرة.

<sup>٣٤</sup> - Edward m. wise; Ellen S. Podgeor; Roger Stenson Clark, International criminal law. Cases and materials, Book, Lexis nexi's(2004), p 17.

ولهذا فان المسؤولية الجنائية محصورة بموجب نظام روما الاساس في مجال الجنائية للفرد فحسب ما لم يحصل تطور في هذا الشأن في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من نظام روما الاساس.

اما حدود العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والدول الاطراف في نظام روما الاساس قد عالجته المادة (١٥) من ديباجة نظام روما وكذلك المادة الاولى ويمكن تحديد ذلك بما يأتي:

أ - ان اختصاص النظر في ال دعاوي الناشئة عن الجرائم الوارد ذكرها في المادة (٥) من نظام روما، اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي في الدول الاطراف.

ب - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً البتة عن الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، فالعلاقة بين هذا الاخير وقضاء المحكمة الجنائية الدولية يقوم على اساس مبدأ التكامل.

ج - الاختصاص الجنائي الوطني في الدول الاطراف في نظام روما تكون له دائماً الاولوية او الاسبقية على اختصاص المحكمة الدولية (عكس ذلك بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث الاسبقية تكون دائماً للمحكمة الدولية).

د - وفقاً لمبدأ التكامل، تستطيع المحكمة الجنائية والاولوية ممارسة اختصاصها في حالات محددة مثل الاتييار الكلي للنظام القضائي الوطني او عدم قدرة المحاكم الوطنية من محاكمة الاشخاص المشتبه بهم او عدم رغبة الدولة حقاً في المقاضاة اذا لم تكن المحاكمة امام القضاء الوطني مستقلة او نزيهة كما ان الغرض من اجرائها مجرد تمكين الشخص من الافلات من العقاب.

#### المبحث الرابع: القواعد القانونية في آليات عمل المحكمتين

من المصالح الجديدة التي تشكل عنصراً اساسياً للقانون الدولي نتيجة التطور المستمر لهذا القانون هي المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان<sup>(٣٥)</sup>. ان حداثة حقوق الانسان في اطار القانون الدولي وصلتها بالمجال الحيوي لسيادة الدول، يجعل من الصعب تقبلها بصفة الالزامية المطلقة، بابرام نصوص قانونية ملزمة وذلك لوجود معوقات تتعلق بمفهومها ومداهها وضماناتها وما يترتب على تنفيذها وح مايتها من التزامات على الدولة<sup>(٣٦)</sup>.

لقد عدت ومنذ مدة طويلة من القرن الماضي مثلاً تجارة العبيد والابادة الجماعية والقرصنة بانها انتهاكات للقواعد الامرة في القانون الدولي وذلك بناء على اقتراح بعض اعضاء في لجنة القانون الدولي، لكن لجنة القانون الدولي فشلت في تحديد نماذج القواعد الامرة في القانون الدولي لسببين هما:

أ - انها قد تؤدي الى عدم شمول جميع حالات انتهاك القواعد الامرة.

<sup>٣٥</sup> - جعفر عبد السلام، نظرية تغير الظروف، المجلة العربية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠.

<sup>٣٦</sup> - ينظر الاعمال التحضيرية لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات. Docaff, Accouf, 39/11, p 385. وينظر المادة(٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

ب- يتعذر وضع قائمة لكل حالات القواعد الأمرة بدون دراسة شاملة قد تستغرق وقتاً طويلاً ... وجاء رأي محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ بان جميع قواعد القانون الدولي العام المنشأة لاغراض انسانية والتي لم تنشأ من اجل مصلحة فردية لدولة ما وانما من أجل المصلحة العليا للبشرية جمعاء، وتعد من القواعد الامرة، وان اي اتفاق على خلاف ماجاء في الاتفاقيات الانسانية يعد باطلاً، حتى ان لم تصدق الدولة على هذه الاتفاقيات لان المبادئ الانسانية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تعد مبادئ اساسية للقانون الدولي العام وذات صفة القواعد الأمرة<sup>(٣٧)</sup>.

ان قواعد حقوق الانسان التي اوردها الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الامريكية الاوروبية لحقوق الانسان واتفاقيات العمل الدولية وعهد الحقوق والعدد الكبير الاخر من الاتفاقيات والعهود، قد ادى بجانب الفقه الى الاقرار لها بصفة القواعد الدولية الأمرة. ويصعب احيانا التمييز بين حقوق الانسان، على اساس ان قسما منها يملك الصفة الأمرة والاخر ليست له هذه الصفة، لان الترابط بين حقوق الانسان يظهر في مجال الالتزامات وفي مجال وسائل التنفيذ ايضا.

ان الالتزام بها هو التزام شامل لحماية الوجود الانساني وان الدول ملزمة بالتقيد الكامل ومن خصائصها:

- ١ - ان القاعدة الأمرة ليست مجرد قاعدة ملزمة لان جميع قواعد القانون الدولي ملزمة وتشكل قيوداً على الحرية التعاقدية للدول، والسبب في عدم جواز مخالفتها راجع الى اهميتها القصوى في الحياة الدولية . لان الهدف منها ليس مجرد اشباع حاجات الدول فرادى، وانما هو تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي بأسره<sup>(٣٨)</sup>.
  - ٢ - ان القاعدة الأمرة غير ثابتة وهي قابلة للتعبير بحسب ماورد في المادة (٥٣) من اتفاقية فينا، تعديل القاعدة الأمرة بقاعدة لاحقة لها ذات الصفة كما من الممكن وحسب ماورد في المادة (٦٤) من الاتفاقية نشوء قاعدة أمرة جديدة في المستقبل تكون على خلاف معاهدة دولية نافذة.
  - ٣ - يجب ان تتميز القاعدة الدولية الأمرة باهميتها في الحياة الدولية بحيث تكون مخالفتها او الخروج على احكامها صدمة للضمير الدولي.
- لذلك فان مخالفة القواعد الأمرة وما ياتي خلفها فهو باطل وهذا هو موقف ورأي محكمة العدل الدولية<sup>(٣٩)</sup>.
- اما اختصاص محكمة الجنائيات الدولية:

يقتصر اختصاصها على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ولذلك فهذه المحكمة المفروض ان تنتظر في قضايا اوسع واكثر دقة من تلك التي تنتظر فيها محكمة العدل الدولية والقواعد القانونية ايضا فيها اختلاف كبير وفيه تداخل بين القانون الوطني واختصاصات المحكمة<sup>(٤٠)</sup>.

وحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية الاساس لتحريك الدعوى بثلاث جهات:

<sup>٣٧</sup> - محمد الدوري، محكمة العدل الدولية، تقارير عن الاحكام، الاراء الاستشارية والوامر، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٥.

<sup>٣٨</sup> - ينظر قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ( 1977/32 D/130 ) و ( 1992/47 D/137 ).

<sup>٣٩</sup> - مصطفى سلام، القانون الدولي العام، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٦٢.

<sup>٤٠</sup> - حكمت شبر، القواعد الأمرة في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢١.

أ- المدعي العام للمحكمة: بحسب ماخولته المادة (١٥) من النظام الاساس للمحكمة للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويجوز له الحصول على معلومات اضافية من اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية او اية مصادر اخرى موثوقة يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة اذا استنتج ان هناك اساساً معقولاً للشروع في اجراء تحقيق، يقدم الى الدائرة التمهيدية طلباً للدخول باجراء تحقيق، مشفوعاً باي مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. وهناك رأي حول سلطة المدعي العام.

١- ان المادة (١٥) من النظام الاساس للمحكمة نصت ان تحريك الدعوى هو من حق المدعي العام وليس واجباً عليه وكان ينبغي ان يلام المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه ادلة مقنعة وان يرد النص (على المدعي العام وليس للمدعي العام).

٢- كان من واجب المدعي العام تشكيل جهاز يتولى التحري عن وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

٣- ان منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي الى استغلال صلاحياته لاسباب سياسية وهذا ما حصل عندما تسرع المدعي العام برفع مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير.

٤- اثبتت الواقع ان المدعي العام لا يتوخى العدل والحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة خصوصاً جرائم امريكا في العراق وفي افغانستان وجرائم اسرائيل التي لا تحصى<sup>(٤١)</sup>.

ب- مجلس الامن:- يجوز لمجلس الامن ان يحيل اية قضية الى المدعي العام للمحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة<sup>(٤٢)</sup>. وهذا يعني ان اية قضية اتخذ فيها مجلس الامن قراراً بانها مما يهدد السلم والامن الدوليين فيجوز في هذه الحالة ان يطلب المدعي العام ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بالتحقيق والاحالة الى المحكمة.

ج- الدول:- ليس لكل دولة الحق في تحريك الدعوى، بل الدول الاعضاء فقط في نظام روما الاساس المعقود عام ١٩٩٨. اما الدول غير الاعضاء فلا يجوز لها ذلك. وقد اوردت المادة (١٤) من نظام المحكمة الاساس ويعد هذا التحديد غير عادل وغير منصف. ويحق للدول الاطراف اشعار المدعي العام عن اي جريمة داخلية في اختصاص المحكمة وتطلب التحقيق، فاذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتحدد الحالة وتشفع بالوثائق والمستندات الخاصة بالقضية<sup>(٤٣)</sup>.

مما تقدم يتضح ان صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ليست شاملة ومباشرة وانها لا تستطيع ملاحقة قضية الا اذا كانت دولة المتهم او الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها طرفاً في المعاهدة، ولكن دولاً

<sup>٤١</sup> - الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الاساس لمحكمة الجنايات.

<sup>٤٢</sup> - كنوت دورمان، اركان جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية : المواعيد الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الاحمر الدولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠.

<sup>٤٣</sup> - كنوت دورمان، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

كهذه لا تخضع لسلطة المحكمة بالتصديق على وثيقتها او قبول صلاحياتها ولن تخضع مما يقيد مجالات تصرف المحكمة وعملها . كما لا مجال لاجبار اي دولة غير موافقة على نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي الا بقرار من مجلس الامن<sup>(٤٤)</sup>.

### الخاتمة

ان محكمة العدل الدولية قد اسهمت في احكامها واراتها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني على نحو اعطى هذا القانون المزيد من الحصانة وقابلية الاستجابة للمتغيرات الدولية الحاصلة في المجتمع الدولي.

لقد اثبتت محكمة العدل الدولية الطبيعة الأمره لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال احكامها والتي بينت من خلال الصفة الانسانية والعالمية لهذه القواعد التي لا يجوز المساس بها والخروج عن احكامها ما دامت تحوي مجموعة من المبادئ الاساسية السامية التي تخدم المصالح العامة للمجموعة الدولية.

ان محكمة العدل الدولية منذ انشائها عام ١٩٤٥ اصدرت ٧٨ حكماً في نزاعات تتعلق بالعديد من القضايا. ورغم ذلك هناك الكثير من المآخذ على عمل المحكمة خصوصاً التناقض الواضح في حكم تبرئة صربيا في المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عليها تجاه مسلمي البوسنة والهرسك وارتكاب (جريمة الابادة) باعتراف المحكمة ولكن المحكمة اعادت تبرئة صربيا على اعتبار ان المسؤولين عن الجريمة يحملون صفة (عناصر) في الجيش الصربي وان الجريمة لم تتم على ارض صربية وبذلك صربيا كدولة لا تتحمل المسؤولية بحسب رأي محكمة العدل الدولية، وهذا رأي فيه كثير من السياسة وقليل من القانون.

اما محكمة الجنايات الدولية التي انشأت عام ٢٠٠٢ لتكون متخصصة بمحاكمة المتهمين بجرائم لا تدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية، تعد تطوراً في القانون الدولي العام وبخاصة في النظام القضائي الدولي.

<sup>٤٤</sup> - هاني رسلان، السودان وازمة المحكمة الجنائية الدولية : الابعاد والمخاطر، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، القاهرة، تشرين ثاني، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

ان نظام المحكمة لا يزال لم يحقق العدالة المطلوبة وهناك استثناء من العقاب كما ان عدم انظام دول كبرى مثل الولا يات المتحدة يعني تعطيل المحكمة عن اداء واجبها فهذه الدول بحكم عضويتها في مجلس الامن تستطيع ان تحيل اي شخص للمحكمة لكنها ترفض تسليم اي من مواطنيها.

ان محكمة الجنايات مقيدة وغير مستقلة ومحددة الصلاحيات لا تستطيع الوصول الى مسؤول من المسؤولين الا بشروط معقدة وهذا ما اسهم في قابلية استخدامها كأداة، يعني تحركها في اطار موازين القوى في النظام العالمي ولا عبرة في ذلك بمدى توافقه مع القانون الدولي والشرعية الدولية.

ان المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من اجهزة الامم المتحدة، الا انها على صلة وثيقة بها من خلال العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بوجه عام على عكس محكمة العدل الدولية التي هي احدى الاجهزة المهمة للامم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الافراد.

ان محكمة الجنائيات الدولية هي بالاساس محكمة للمحاكم القومية وعليها احتلام نظام العدل الجنائي القومي باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا النظام غير قادر للتحقيق والفصل في الجرائم التي تقع تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية.

ان الدول فقدت ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر ومبلهئ القانون الدولي ماهي الا طبيعة واثر مباشر للاخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول . ويجب ان لا تستثنى الممارسات الاستثنائية من قبول القوة المتسلطة التي تتلاعب بحقوق الشعوب بعيداً عن اهداف القانون.

ان النظام العالمي العادل يجب ان لا يهدف الى احلال العدل بعد وقوع الحدث وارتكاب الجريمة انما العمل على الحيلولة دون وقوع الظلم ومنع استشرائه ان وقع.